Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأول: إن الشيء إذا لم يرد فيه نص يخصه بذاته أو يخص نوعه يحكم بإباحة هذا الشيء عملاً بقوله تعالى:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ...﴾[1].

فإنكاره سبحانه وتعالى تحريم الزينة دلالة على إباحتها كما يقول سبحانه وتعالى أيضاً:

﴿...أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ...﴾[2].

هذا النص يفيد تحليل الطيبات وهي كل ما يستطاب بالطبع باعتبارها من المنافع، كما يستدل على التحريم بنص عام يفيد الحل ويستثنى منه ما يفيد التحريم كقوله تعالى:

﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً...﴾[3].

فجعل هنا الأصل الإباحة والتحريم مستثنى.

الثاني: أن حكم الله في شيء ما لا يعلم إلا بدليل خاص به أو بنوعه، فإن وجد فذاك وإلاّ فالأصل المنع، بمعنى أن ما لا نص عليه فهو محظور[4].

---

(1) سورة الأعراف، الآية: 32.

(2) سورة المائدة، الآية: 5.

(3) سورة الأنعام، الآية: 145.

(4) وقد ترتب على هذا ما ذهب إليه الفقهاء في نظرتهم إلى الشروط التي يرغب طرفا العقد في إدخالها في العقد والنص عليها مما لم يرد فيها إباحة أو منع من الشارع. فذهب الظاهرية إلى حظر هذا معللين رأيهم بأنه لما كان الأصل في الشروط الحظر والمنع، فما لم يرد عليه نص من الشارع فهو محظور.
وذهب ابن تيمية وابن الجوزية ورواية عن أحمد: أن ما لم يرد به نص بالمنع أو بالإباحة فهو صحيح واعتبروا أن الأصل فيها الإباحة ما لم يرد مانع. (محمد سلام مدكور تاريخ التشريع ومصادره مبحث سلطة العاقد في إنشاء الشروط ص 477 ـ 484.